

Manifestations of Oversight of Legislative Discretionary Power by the Federal Court in Iraq

Meysam Nemati¹, Wafa Awda Taresh al-Hasinawi²

(Received: 2023 May 01; Accepted: 2023 July 22)

Abstract

One of the main considerations that led us to conduct research on the Federal Supreme Court's oversight over the discretionary power of the legislator in Iraq is the presence of the court itself. The court is considered binding and plays a crucial role in protecting and preserving the Constitution through constitutional oversight of laws and interpretation of constitutional texts. Another important role entrusted to the court is to ensure the preservation of the federal and democratic nature of the state. As the constitution is the supreme law in the country, it establishes public authorities, defines their jurisdictions, and guarantees the rights and freedoms of individuals. The legislative authority, when enacting laws, is subject to various controls and restrictions. These restrictions can be formal, related to the external legitimacy of the law, or they can be objective, concerning the content of the legislation. One of the findings made by the two researchers is that the authority of the legislator differs depending on the context. It can expand or contract based on the level of binding and the extent of substantive restrictions imposed by the constitution.

Keywords: The elements of jurisdiction, the form element, the subject element, the reason element, the purpose element.

1. Assistant professor, University of Judicial Sciences and Administrative Services.

Email: meysamnemati58@yahoo.com

2. MA, University of Religions and Denominations. Email: nooralmosawey13@gmail.com

مظاهر رقابة المحكمة الاتحادية في العراق على السلطة التقديرية للمشروع

ميثم نعمتي^٣

وفاء عوده طارش الحسيناوي^٤

[تاريخ الوصول: ١٤٠٢/٠٢/١١ هـ ش؛ تاريخ القبول: ١٤٠٢/٠٣/٢٧ هـ ش]

المستخلص

إنَّ من أهمِّ الاعتبارات التي دعتني للخوض في البحث، في موضوع مظاهر رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق للسلطة التقديرية للمشروع، هو وجود المحكمة الاتحادية العليا، والذي يعدُّ وجودها ملزماً لحماية وصيانة الدستور، من خلال الرقابة الدستورية على القوانين، وتفسير نصوص الدستور إلى جانب الاختصاصات الأخرى، التي أنيطت بالمحكمة، بما يكفل الحفاظ على كيان الدولة الاتحادي والديمقراطي. وبما أنَّ الدستور يعتبر القانون الأسمى في الدولة، والذي يؤسِّس السلطات العامة، ويحدِّد لها اختصاصها، ويكفل الحقوق والحريات العامة للأفراد، فتخضع سلطة التشريع، وهي بصدد سنِّ التشريعات، لمجموعة من الضوابط والقيود، سواء كانت هذه القيود شكلية ترتبط بعناصر المشروع الخارجية للقانون، أم تتعلق بالقواعد الشكلية التي حدَّدها المشروع الدستوري لصحة التشريعات التي يصدرها المشروع، وقد تكون هذه القيود موضوعية ترتبط بمضمون التشريع. فمن النتائج التي توصل إليها الباحثان أنَّ سلطة المشروع تختلف من ركن إلى آخر، فنجدها تتسع وتنضيق بحسب درجة الإلزام وحجم القيود الموضوعية التي يفرضها الدستور.

الكلمات المفتاحية: عناصر الاختصاص، ركن الشكل، ركن المحل، ركن السبب، ركن الغاية.

٣. أستاذ مساعد في كلية القانون العام بجامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية، meysamnemati58@yahoo.com

٤. خريجة الماجستير من جامعة الأديان والمذاهب، nooralmosawey13@gmail.com

المقدمة

إنَّ ضرورة البحث تكمن بما للرقابة القضائية، ولرقابه المحكمة الاتحادية العليا على السلطة التقديرية للمشرع، من أهمية كبرى في الحياة السياسية والتشريعية على حدّ سواء في أيّ بلد، إذ ما نراه اليوم من كثرة الاتجاهات والتجاذبات السياسية، قد يؤدّي أحيانا إلى إصدار تشريعات لا تخدم الشعب، لاسيما في البلدان النامية، التي غالبا ما تكون قد خرجت من النظام الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي، وعليه فهي تكون بأمرّ الحاجة إلى تفعيل مثل هكذا حقّ، من أجل أن تسير العملية التشريعية بصورة صحيحة. ومن خلال مراقبتنا للواقع السياسي باعتبارنا قراء وباحثين في القانون، فلا بدّ من وجود جهة رقابية عليا، يكون لها الدور التفسيري والحيادي الواضح، الذي لا يوجد فيه ميول لجهات أو كتل سياسية على حساب الصالح العام، ولا بدّ أن يكون لرأيها وقراراتها، قبول من قبل الجهات التشريعية والتنفيذية على حد سواء، والمتمثل باحترام القرار الصادر من هذه الجهة - المحكمة الاتحادية -، ويتّبعه عدم خرق ذلك القرار، باعتباره صادر من جهة رقابية ذات سيادة، والتي تمثّل المحافظة على المصلحة العامة.

ولمعرفة دور القاضي الدستوري لرقابة المشرع لقواعد الاختصاص التي حدّدها الدستور، سوف نقوم بتقسيم البحث إلى ثلاث مباحث: نوضح في المبحث الأول مظاهر رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على السلطة التقديرية للمشرع بالنسبة لركن الاختصاص. ونقسمه إلى مطلبين، نتكلّم في المطلب الأول فيما يتعلّق بركن الاختصاص، والمطلب الثاني عن مدى سلطة المشرع بركن الاختصاص. وفي المبحث الثاني منه نبين مظاهر رقابة المحكمة الاتحادية في العراق، على السلطة التقديرية للمشرع بالنسبة لركن الشكل والمحلّ. وتمّ تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلّق بركن الشكل، والمطلب الثاني يتعلّق بركن المحلّ. أمّا في المبحث الثالث، سوف نتناول مظاهر رقابة المحكمة الاتحادية في العراق على السلطة التقديرية للمشرع، بالنسبة لركن السبب والغاية. وتمّ

تقسيمه إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول عن ركن السبب، وفي المطلب الثاني فيما يتعلق بركن الغاية.

وفي الخاتمة، نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان. ونحن مهما بذلنا من جهد في عرض موضوع بحثنا، فإنه يبقى جهداً متواضعاً من إنسان قد يحتمل الخطأ والنسيان، وهذه هي طبيعة البشر، فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

١. مظاهر رقابة المحكمة الاتحادية في العراق على السلطة التقديرية للمشرع بالنسبة

لركن الاختصاص

يقوم القانون كمثله من القواعد القانونية، على مجموعة من العناصر أو الأركان، بعضها يرتبط بالعناصر الخارجية للقانون، والتي تتمثل في أن يصدر القانون من الجهة التي حددها الدستور، سواء كانت متعلقة بالتشريعات العادية والعضوية منها، وبالشكل الذي رسمه الدستور لإصدار القانون وعلى ضوء الإجراءات المحددة لذلك. لهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول منه عن عناصر الاختصاص، وفي الثاني عن مدى سلطة المشرع في ركن الاختصاص.

١-١. عناصر الاختصاص

تعد فكرة الاختصاص حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام، لأن تحديد اختصاص كل سلطة عامة في الدولة، تعتبر من مقومات مبدأ الفصل بين السلطات العامة، ويمتد أثره إلى توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة. والاختصاص هو القدرة على القيام بعمل، أو تصرف، أو إجراء معين، وهو ما خول للشخص أو الهيئة القيام به، من تصرفات أو أعمال قانونية وفقاً لما ينص عليها القانون. والأعمال القانونية المخالفة لقواعد للاختصاص المحددة قانوناً، تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص. (سامي، ٢٠٠٥: ص ١٥٦)

وبما أنَّ الاختصاص هو السلطة المعترف بها قانوناً لشخص، أو جهة معيّنة في مباشرة اختصاصها المحدّد قانوناً، فقواعد توزيع الاختصاصات بين الهيئات العامّة والسلطات، تعتبر من أهمّ الأسس والركائز التي يقوم عليها القانون العامّ الحديث، (الطماوي، ١٩٥٠: صص ٩٨-٩٩) ويعتبر نتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، لأنّه لا يقوم على تحديد اختصاص السلطات العامّة الثلاث فقط، وإنّما يحدّد توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة في الدولة. ومن هنا يمكننا تحديد الأشخاص والهيئات التي لها القدرة على اتخاذ التصرفات القانونية. (بسيوني، د.تا: ص ٧٨٧)

وقد أوكل الدستور إلى السلطة التشريعية، مهمّة سنّ القوانين، فإنّه يجب على جميع السلطات الأخرى، احترام ذلك وعدم التعدي على الاختصاص المعترف به للبرلمان بشأن سنّ القوانين. فإذا أصدر المشرّع قانوناً مخالفاً لقواعد الاختصاص. فإنّ هذا القانون يصبح غير دستوريّ لعيب عدم الاختصاص،^١ من حيث العنصر الشخصي، والعنصر الموضوعي، والعنصر المكاني، والعنصر الزمنيّ.

العنصر الشخصي: إذا منح الدستور إحدى السلطات، اختصاص محدّد، فيجب على هذه السلطة، المباشرة بنفسها لهذا الاختصاص، دون تفويض غيرها من السلطات، إلا إذا نصّ الدستور على ذلك.

عندما عهد الدستور للسلطة التشريعية، اختصاص سنّ القوانين، وهي صاحبة الاختصاص الأصلي، فإذا صدر قانون من إحدى السلطات الأخرى، وفي غير الحالات التي نصّ عليها الدستور، فإنّها بذلك تكون قد اغتصبت سلطة المشرّع في سنّ وتشريع القوانين، ويصبح بذلك التشريع، غير دستوريّ، لعيب عدم الاختصاص الشخصي.

١. من الدساتير التي منحت السلطة التشريعية ولاية عامة في سنّ التشريعات دون تحديد المجال، الدستور المصري، حيث تنصّ المادة رقم ١٠٢ من الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ على ما يلي: "يتولى مجلس النواب، سلطة التشريع". ويفهم من نصّ هذه المادة، أنّ المؤسّس الدستوري المصري، قد عهد لمجلس النواب، سلطة التشريع بدون قيد أو شرط، إلا التي أقرّها الدستور في هذا الشأن.

العنصر الموضوعي: وعندما يمنح البرلمان سلطة التشريع لأيّ موضوع من الموضوعات، باعتباره هو صاحب الاختصاص الأصيل في سنّ القوانين، ولا يرد على هذه السلطة قيد دستوريّ، فعند ممارسة السلطة التشريعية اختصاص تشريعيّ، يجب أن يكون في الإطار الذي حدّده الدستور لها. فلو تجاوزت هذا الإطار المحدّد، كانت التشريعات الصادرة في هذه الحالة، غير دستوريّة، لعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

العنصر الزمني: عندما يعهد الدستور للبرلمان عند ممارسته سلطة التشريع في الموضوعات المحدّدة له، في مدّة زمنيّة معيّنة لممارسة اختصاصه، إذا انتهت تلك المدة الزمنيّة، يحظر على هذه السلطة سنّ القوانين، وتعتبر التشريعات الصادرة خارج النطاق الزمنيّ الذي حدّده الدستور، تشريعات غير دستوريّة، لعيب عدم الاختصاص الزمنيّ.

العنصر المكاني: قد يحدّد الدستور، مكانا معيّنا للسلطة التشريعية، لغرض ممارسة اختصاصاتها، بحيث لو مارست هذا الاختصاص الذي منح لها، خارج النطاق المكانيّ المحدّد، فإنّه ما تصدره من القوانين، يعتبر باطلا، لعيب عدم الاختصاص المكانيّ. لكن يمكن لمجلس النواب، أن يعقد جلساته خارج النطاق المكانيّ، في الظروف الاستثنائية، دون مباشرة البرلمان لممارسة اختصاصه في المكان الأصليّ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو ثلث أعضاء مجلس النواب.

٢-١. مدى سلطة المشرّع بركن الاختصاص

إنّ الاختصاص التشريعيّ، هو سلطة قد عهد بها الدستور إلى البرلمان، للممارسة نشاطه التشريعيّ ضمن النطاق الزمنيّ، والمكانيّ، وفي المجال المحدّد. وبما أنّ ركن الاختصاص، وما يشمل من عناصر مختلفة، يعتبر من النظام العامّ، لذا سوف نبحث عن مدى سلطة المشرّع تجاه ركن الاختصاص، أي، هل يتمتّع المشرّع بسلطة تقديرية مطلقة أو مقيدة في هذا المجال؟

في حقيقة الأمر، بما أن الدستور، هو الذي يحدّد لنا توزيع الاختصاص بين السلطات في الدولة وفقاً لقواعد محدّدة، لذا يجب على كلّ سلطة، أن تباشر اختصاصاتها، دون تفويض غيرها، إلّا في الحالات التي يسمح بها الدستور. وحسب تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات الدستورية، نجد أنّ السلطة التشريعية، هي صاحبة الاختصاص بسنّ القوانين، إلّا أنّها لا تستطيع تعديل تلك القواعد بالزيادة أو النقصان. وبمعنى آخر، إنّ المشرّع لا يتمتع بحريّة الاختيار أو سلطة تقديرية في ركن الاختصاص، فهو يباشر اختصاصه بنفسه من دون التنصّل من تلك الاختصاصات، كأن يكون من خلال تفويض غيره من السلطات أو التقاعس عن أداء عمله، إلّا في الحالات التي بينها الدستور، لأنّ مخالفة قواعد توزيع الاختصاص والحياد عنها، يعتبر اغتصاباً للسلطة التشريعية، ويعدّ التشريع الصادر منعماً، وذلك لصدوره عن الجهة غير المختصة التي حدّدها الدستور.

وبناءً على ما تقدّم، يمكننا أن نقول: إنّ المشرّع لا يملك أية سلطة تقديرية في ركن الاختصاص، ولا يتمكّن، بل ولا يجوز له مخالفة قواعد توزيع الاختصاص الواردة في الدستور. (أبو العينين، د.ت: ص ١٨٧) والملاحظ أنّ سلطة الاختصاص للمشرّع، هي سلطة مقيدة، وذلك لأنّ قواعد توزيع الاختصاص من النظام العامّ. فلو عهد الدستور، تنظيم مسألة معيّنة لا يمكنه الامتناع عن تنظيمها. ومن جانب آخر، لا يستطيع البرلمان أن يمارس اختصاص ليس له وخاصّ بسلطة أخرى، باعتبار أن تحديد عمل كلّ من اللائحة والقانون، يعتبر قيّداً على اختصاص باقي السلطات. وعلى سبيل المثال، لا يجوز لرئيس الجمهورية، أن يصدر الأوامر التشريعية، إلّا في الحالات التي حدّدها الدستور، وفيما إذا عهد الدستور لرئيس الجمهورية الحقّ بأن يصدر أوامر تشريعية في حال غياب البرلمان، أو في الحالات الاستثنائية، أو من خلال التفويض، فإنّ ولاية المشرّع تقتصر على تنظيم تلك المسائل، وبما أنّ قدرته على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة حالة الضرورة التي تفرضها الحالات الاستثنائية. (أبو زيد، ٢٠٠٠: ص ٤٤٠)

٢. مظاهر رقابة المحكمة الاتحادية في العراق على السلطة التقديرية للمشرع بالنسبة

لركن الشكل والمحلّ

اتّضح لنا فيما سبق ذكره، أنّ المشرع لا يملك أية سلطة تقديرية بالنسبة لركن الاختصاص، وأنّ سلطته تكون مقيدة في هذا الجانب، أي لا توجد سلطة تقديرية للمشرع في ركن الاختصاص. لذا سوف نبحث عن سلطة المشرع بالنسبة لركن الشكل والمحلّ في المطلبين التاليين.

١-٢. ركن الشكل

تعتبر قواعد الشكل في القانون، من القواعد غير المتعلقة بموضوع ممارسة السلطة التشريعية، بل تتعلق بالكيفية التي تمارس فيها هذه السلطة. ويعتبر الشكل، هو المظهر الخارجي الذي يظهر فيه القانون والإجراءات التي يتبناها المشرع لغرض إصداره. فإن صدر القانون من غير التزام البرلمان بالشكليات التي نصّ عليها الدستور، أو لم يلتزم بالإجراءات المحددة والمقرّرة وفق الدستور، أو خالف ذلك، فيكون التشريع الصادر في هذه الحالة، تشريع غير دستوريّ لعبب الشكل والإجراءات. (أبو العينين، د.ت: ص ١٨٨)

ولكي يعدّ التشريع دستوريّ، لا بدّ أن يكون قد احترمت الشكل الذي رسمه وحدّده الدستور. ومن أهمّ مسائل الشكل في التشريع، هي الإجراءات التي تجد أسسها مكتوبة في الدستور، وفي النظام الداخلي للبرلمان.

وتتلخّص القواعد الشكلية التي يلتزم بها المشرع عندما يقوم بوضع قواعد قانونية عامّة ومجردة، أنّ السلطة التشريعية يمارسها البرلمان بمشاركة السلطة التنفيذية في العملية التشريعية، ولا يصدر القانون إلا بموافقة البرلمان ويصدره رئيس الجمهورية. ونتيجة للتفاعل الحاصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبشكل عامّ، يمكن القول أنّ السلطة التنفيذية لها دور مهيمن وفعل في إعداد مشاريع القوانين، في حين أنّ دور السلطة التشريعية أكثر أهميّة في المناقشة العلنية لإلغاء وتعديل مشاريع القوانين.

فالدستور يحدّد السلطات الحصريّة لمجلس النواب في المادة رقم (٦١) منه. وفي مجال التشريعات، يعهد الدستور إلى المجلس المذكور، سلطة تشريع القوانين الاتحادية، ومشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وفقا للمادّة رقم (٨٠) من الدستور: "هذه السلطة هي واحدة من السلطات الحصريّة التي كلّفها الدستور حصرا إلى السدّلة التنفيذية عندما عهدت إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، سلطة تقديم مشاريع القوانين". ووفقا للمادة رقم (١/٦٠) منه، الدستور يميّز بين القانون ومشروع الذي سمح لمجلس الوزراء ورئيس الجمهورية، السلطة، باقتراحه على مجلس النواب، وبين اقتراح القانون الذي سمح لعشرة أعضاء من مجلس النواب، أو إحدى لجانه المتخصصة سلطة تقديمها، وفقا للمادة رقم (٢/٦٠) من الدستور.

"الاقتراح يختلف عن المشروع، حيث ينبغي تقديم الاقتراح إلى السلطة المختصة التي لها صلاحية، بحيث يتحوّل إلى مشروع قانون مجلس الوزراء، بعد مروره بعدة إجراءات إدارية وتشريعية في الوزارات والمؤسسات الحكومية، قبل مناقشة الاقتراح من قبل مجلس الوزراء، وانتهاء بمجلس النواب لتشريعه". (عباس، د.تا: صص ٦٨-٧٩)

إنّ السلطة القضائية، ناصرت إحدى السلطتين على الأخرى، مستشهدة بقرارين، أصدرتهما المحكمة الاتحادية العليا، والمتعلقين بوزارتي البلديات والعمل والشؤون الاجتماعية، حيث أصدر مجلس النواب، قانون حلّ الوزارتين، وطعنت السلطة التنفيذية أمام المحكمة الاتحادية بعدم دستوريّتهما. وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا، قرارها المرقّمين (٤٤/ اتحادية ٢٠١٠) و (٤٣/ اتحادية ٢٠١٠)، وقضت في كلّ منهما، بعدم دستوريّة القانونين، لأنّهما لم يصدرا وفق الأصول التشريعيّة المنصوص عليها في الدستور العراقي، ولتوضيح وجه الحقيقة تجاه التعرّض، الذي صدر من بعض السياسيين لموقف السلطة القضائية ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا. وهذا من باب التوضيح، وليس الدفاع، لأنّ الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم المشكّلة تشكيلا صحيحا، حجة على الناس كافة، ولا يجوز

العمل على خلاف ما جاء فيها، حتى وإن كان البعض يرى أنها قد تجاوزت الحقيقة، لأنها تعتبر عنوان الحقيقة التي يقاس عليها صدق ومشروعيته الفعل.

وفي هذين الحكمين، نجد أنّ المحكمة الاتحادية العليا، أسست مبدئها في الحكم بعدم الدستورية على الناحية الشكلية في إصدار القوانين، وجعلت المقترح الذي تقدّم به أعضاء مجلس النواب، هو غير المشروع - مشروع القانون -، ووجدت أنّ الدستور في حكم المادة رقم (٦٠)، قد فصل آلية التشريع وبين طرقه الإجرائية، ومنح كلّ جهة بما لها من وسيلة لإصدار القانون عبر مجلس النواب، إذ حدّد حصراً في حكم الفقرة أولى من المادة رقم (٦٠) من الدستور، حقّ تقديم مشروع القانون في السلطة التنفيذية. بينما منح مجلس النواب، عبر أعضائه ولجانه، حقّ اقتراح القوانين، وفق حكم الفقرة الثانية من المادة أعلاه. ووجدت المحكمة أنّ في هذا التوصيف حكمة غايتها وهدف إليها كاتب الدستور، عند وضعه النصوص أعلاه، لأنّ مشروع القانون، هو غير مقترح القانون. وفي علم الصياغة التشريعية، نجد أنّ فقهاء هذا العلم، يفرّقون بينهما. ومنهم محمود صبرة، الخبير في علم الصياغة التشريعية لدى الأمم المتحدة، فهو يوضح بشكل جليّ وواضح، الفرق والآثار المترتبة عنه، في كتابه الموسوم بـ "علم الصياغة التشريعية" فكانت قراءة المحكمة لهذه النصوص واستقرائها لمفردات الدستور موفقة تجاه الحكم الصادر في الدعويين المعلن عنهم.

ويشير الحكم أعلاه إلى أن المبادرة التشريعية التي يطلقها البرلمان، تسمّى مقترح القانون، بينما المبادرة التي تطلقها السلطة التنفيذية، تسمّى مشروع القانون. ولكلّ واحدة منها طريق يختلف عن الآخر. وجاء في كتاب محمد المجذوب، الموسوم بـ "القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان": "إنّ كلّ اقتراح صادر عن النواب، يدعى اقتراح القانون، وكلّ اقتراح صادر عن الحكومة، يدعى مشروع القانون، ويقدم الاقتراح إلى رئيس المجلس الذي يحيله، بعد أن يحيط المجلس علماً به، إلى اللجان المختصة. وإذا كان الاقتراح صادراً عن

النواب، يرسل رئيس المجلس نسخة منه إلى الحكومة، وبإمكان النائب سحب اقتراحه أو تعديله، وبإمكان المجلس كذلك، أن يعدّل الاقتراح، أو يرفضه، وأنّ غالبية القوانين الصادرة عن مجلس النواب، هي مشاريع قوانين، تقدّمت بها الحكومة“. (الموسوي، ٢٠١٢) إنّ سلطة المشرّع فيما يتعلّق بركن الاختصاص وركن الشكل، هي سلطة مقيدة، ولا توجد سلطة تقديرية للمشرّع في هذا الجانب، فهل ينطبق ذلك على ركن المحلّ؟ هذا ما سوف نبينه في الفرع الثاني.

٢-٢. ركن المحلّ

يعتبر محلّ القانون، هو الأثر القانوني المباشر المترتب عليه، ويعتبر جوهر القانون ومادّته، ويترجم إفصاح المشرّع عن إرادته، مستنداً لوقائع معيّنة. فمن ناحية السلطة التي يتمتّع بها المشرّع في إنشاء حالة قانونية أو تعديلها أو إلغائها، يميّز القانون بعدم خضوعه، إلّا لقواعد الدستور. فيكون التزام المشرّع في هذه الحالة، هو التزام سلبيّ. ويشترط لصحّة التشريع، أن يكون متطابق مع أحكام الدستور، وأن يكون محلّه غير مخالف له. وكذلك، عليه أن يكون متّفق مع مبدأ الفصل بين السلطات. (سامي، ٢٠٠٥: ص ١٦١)

يجب أن يكون محلّ التشريع غير مخالف لنصّ دستوريّ، وفي حال، إذا كان اختصاص المشرّع مقيداً بهذا النصّ الذي يرسم له سلطة محدّدة، ويميّز في هذه الحالة بين النصوص الدستورية في مجال الحقوق والحريّات، حيث نصّت المادة رقم (٤٦) على: ”لا يكون تقييد ممارسة أيّ من الحقوق والحريّات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها، إلّا بقانون أو بناء عليه، على ألاّ يمسّ ذلك التحديد والتقييد جوهر الحقّ أو الحرية“، وبين النصوص التي وردت بغير مجال الحقوق والحريّات التي تحدّد للمشرّع سلطته. إذا الدستور اشترط اداة

التنظيم في مجال الحقوق والحريات العامة بقانون، فإنّ تدخّل المشرّع في مجال الحقوق والحريات، استناداً إلى السلطة التقديرية، فهذا لا يؤدي إلى انتقاصها أو انتهاكها، بل يؤدي إلى تنظيمها، وفقاً لمضمون النصّ الدستوريّ وغايته. فإذا خرج المشرّع على هذا الغرض، كان التشريع مشوباً بعيب الانحراف في استعمال سلطته التشريعية. ومن أمثلة الحقوق والحريات، ما وردت بنصّ الدستور العراقيّ لسنة ٢٠٠٥. فقد حدّدت شروط الترشيح للانتخابات الرئاسية في المادة رقم (٦٨) منه. وإلى جانب نصوص الدستور في مجال الحقوق والحريات العامة، هناك نصوص أخرى ترسم للمشرّع، وتحدّد مجال عمله، التي تحدّد شروط الناخبين في القانون العضوي، كقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية. وعند النظر في نص المادة رقم (٦٨)، يشترط في المرشّح لرئاسة الجمهورية أن يكون:

أولاً: عراقياً بالولادة، ومن أبوين عراقيّين.

ثانياً: كامل الأهلية، وأتم الأربعين سنة من عمره.

ثالثاً: ذا سمعة حسنة، وخبرة سياسية، ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف. (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥: المادة رقم ٦٨) في حين، نصّت المادة رقم (٨) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، قانون انتخابات مجلس النواب العراقيّ:

أولاً: أن يكون عراقياً كامل الأهلية، أتم ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع.

ثانياً: أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة، أو أيّ قانون آخر يحلّ محله.

ثالثاً: أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العامّ بحكم قضائي بات، وإن شملّ بالعفو عنها.

رابعاً: أن يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية على الأقلّ أو ما يعادلها.

- خامسا: أن يكون من أبناء المحافظة، أو مقيما فيها.
- سادسا: تقديم قائمة بأسماء ما لا يقل عن خمسمائة ناخب غير مكرر، داعم لترشيحه من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية، التي يتقدم للترشح فيها، بقائمة منفردة، على وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين، باستثناء مرشحي (كوتا). المكونات المشار إليها في المادة رقم (١٣) بفقراتها الثلاثة هي:
- أولاً: يتكون مجلس النواب من ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا، يتم توزيع ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات، وفقا لحدودها الإدارية، لحين إجراء التعداد العام للسكان، ويتم توزيع تسعة مقاعد حصّة كوتا، وفقا للبند الثاني من هذه المادة.
- ثانياً: تمنح المكونات الآتية حصّة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصّصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية، وتكون على النحو الآتي:
- أ. المكون المسيحي خمسة مقاعد توزّع على محافظات بغداد، وبنينوى، وكركوك، ودهوك، وأربيل.
- ب. المكون الإيزيدي مقعد واحد في محافظة بنينوى.
- ج. المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.
- د. المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة بنينوى.
- هـ. مكون الكورد الفيليين مقعد واحد في محافظة واسط.
- ثالثاً: تكون المقاعد المخصّصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة. (قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩، ٢٠٠٥: المادة رقم ١٣)
- يتضح من خلال ما تقدّم، أنّ النصّ الدستوريّ قد جمع بين السلطة التقديرية والسلطة المقيّدة، فعندما أحال على القانون لتحديد الشروط الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، فقد منح المشرّع سلطة تقديرية تتيح له حرية إضافة مزيد من الشروط الأخرى للترشيح. ومن جانب آخر، قيّدت المشرّع عندما عمد لتقسيم

الدوائر الانتخابية، أن يراعي الكثافة السكانية، والتمثيل العادل للسكان، الذي يكون متكافئ مع الناخبين ومناسب لأعدادهم. يكون محل القانون منتجا لآثاره، فيجب أن يتعيّن على المشرّع الالتزام بالقواعد الموضوعيّة، وبالطريقة التي فرضها الدستور عليه. وحسب طبيعة القيود الموضوعيّة، تتحدّد السلطة التقديرية للمشرّع في ركن المحلّ، وبقوة الالتزام التي فرضها المشرّع الدستوريّ على السلطة التشريعيّة، فكّلما كانت هذه القيود واسعة، تمنح المشرّع جانب من الحرّية في التقدير من بين عدّة حلول كانت سلطته تقديرية، بينما إذا كانت تلك القوّة محدّدة بصورة تلزم المشرّع بتحقيق أهداف محدّدة، بل تفرض عليه اتباع أسلوب معيّن لتنظيم مسألة محلّ التنظيم التشريعي، كانت سلطته مقيّدة.

ويميّز الفقه بين التشريعات التي تصدر عن المشرّع وفقاً لسلطته، فتكون تقديرية وفقاً لعلاقة عدم التعارض بين النصّ الدستوريّ والنصّ التشريعيّ، وتكون مقيّدة في حال تطابق العلاقة بين النصّ الدستوريّ والنصّ التشريعيّ.

يمكننا القول في ضوء ما تقدّم، أنّ سلطة المشرّع التقديرية في ركن المحلّ، تتحدّد بحسب طبيعة القيود التي يفرضها الدستور، وحجمها، والضوابط التي يجب مراعاتها من قبل المشرّع، فإذا كانت هذه القيود الموضوعيّة فضفاضة، وبصورة قواعد عامّة وإرشادية، تمنح سلطة تقديرية للمشرّع في الاختيار والتقدير، وعندما تكون محكمة، وتلزم المشرّع بضرورة تحقيق نتيجة محدّدة عندما تحقّق السبب المحدّد لها، تكون سلطته مقيّدة.

فإذا كان نطاق السلطة التقديرية للمشرّع فيما يتعلّق بركن المحلّ، يرتبط بحجم القيود الموضوعيّة التي يفرضها الدستور وطريقة إلزامها. فكيف يكون مظهر الرقابة لسلطة المشرّع بالنسبة لركن السبب والغاية؟ وهذا ما سوف نقوم ببحثه في المبحث التالي.

٣. مظاهر رقابة المحكمة الاتحادية في العراق على السلطة التقديرية للمشرع بالنسبة

لركن السبب والغاية

لمعرفة نطاق السلطة التقديرية للمشرع في مجال التقدير والتقييد بالنسبة لركن السبب والغاية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في الأول عن ركن السبب، وفي الثاني عن ركن الغاية.

٣-١. ركن السبب

يتمثل عنصر أو ركن السبب في القانون، حول ما يتمتع به المشرع من حرية في هذا الركن، حيث تختلف باختلاف نطاقها. فإذا كانت الوقائع قد تمثل السبب الرئيسي في أغلب القرارات الإدارية، كانت فكرة السبب في القرار الإداري قد ابتدعها القضاء الإداري عن طريق بسط الرقابة على مجال عنصر لملائمة المتروك للإدارة.^٢ لكن في نطاق القانون الدستوري، لا يتم الأخذ بهذا النوع من الرقابة الموضوعية، بالإضافة إلى أن فكرة الوقائع في القانون، ليس لها نفس الدور في جانب القرار الإداري. بمعنى آخر، إذا كانت الوقائع تمثل السبب الرئيسي في الكثير من القرارات الإدارية، فهي لا تمثل سبب مباشر للقانون، بل هي من تُكسبه هذا الصفة، متمثلة بإرادة المشرع في حالات بسيطة، حددها الدستور. (أبو العينين، د. تا: ص ٢٠١)

٢. إن فكرة السبب ظهرت أول الأمر في نطاق القانون المدني كمبدأ، بحيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي القديم، وعلى رأسهم الفقيه DUGUIT إلى إنكار دور السبب في القرار الإداري، فالأسباب أو كما يسميها البواعث، لا يمكن أن تؤثر في القرار الإداري إطلاقاً، لأنها أمر خارج عنه، ولا تدخل في نطاق العمل الإداري، وهي كواقعة خاصة سابقة على العمل الإداري، لا يمثل أحد عناصره، ولا يمكن بالتالي أن يكون له تأثير على صحته أو مشروعيته، غير أن الفقه الحديث، قد انتقد هذا الاتجاه، بأن الحالة الواقعية أو القانونية التي يسميها DUGUIT بالبواعث الملهمة، لا يقتصر دورها على مجرد الإيحاء بفكرة القرار الإداري، وإنما تمثل في نفس الوقت، أساساً للقرار الإداري وسبب وجوده. (DUGUIT, 1928: p365)؛ سامي، ٢٠٠٥: ص ١٥٨؛ أبو العينين، د. تا: ص ٢٠١؛ الطبطبائي، ٢٠٠٠: ص ٤٥٠)

وبصفه عامة، المشرع لا يحتاج الى سبب قانوني لتنظيم مسألة أو حرية معينة، لأن المشرع لا يحتاج إلى سبب قانوني لأجل تنظيم مسألة أو حالة معينة، بل تكفي مجرد الإحالة من الدستور عليه لتنظيم تلك المسألة، لأن ما يتمتع به المشرع من ملائمت تشريعية، سواء كانت متمثلة في سبب التدخل أو أسلوب المعالجة التشريعية للمسألة، محل التنظيم التشريعي، حيث تعتبر من أهم مظاهر السلطة التقديرية للمشرع. فتنظيم المشرع للحقوق، كحق التعليم، وحق الرعاية الصحية، والحق في العمل، وغيرها من الحقوق والحريات العامة، فإن أساسها هو النص الدستوري الذي يحيل على القانون تنظيم ذلك، والذي يمثل السبب في تدخل المشرع. إن التشريع كغيره من القواعد القانونية التي ينبغي أن تستند على سبب يبرر إصداره. فالمشرع عندما يتدخل لغرض إقرار تشريع معين، يحتاج إلى سبب قانوني أو واقعة معينة يحددها الدستور، وهذا مما يؤدي إلى معرفة مدى التقدير والتقييد في القانون، بما يخص سلطة المشرع.

من المعلوم أن تحديد محل القانون يلزم تحديد السبب، فإنه يمكننا القول أن السلطة التقديرية بالنسبة لمحل التشريع، تتمثل في حرية اختيار السبب، الذي يتفق مع محل التشريع، فيكون المشرع مقيداً فيما يتعلق بركني المحل والسبب إذا كان محل التشريع الصادر له، الأثر المباشر لتلك الأسباب. وبخلاف ذلك، تكون السلطة تقديرية في هذا الجانب في المحل، إذا كانت الأسباب غير محددة، بالشكل الذي يسمح للمشرع حرية التدخل في تنظيم مسألة دون غيرها. وبالتالي، يتمتع المشرع بسلطة تقديرية في ركن السبب، أكبر فيما يتعلق بالوقائع التي تدفع إلى إصدار القانون، ما عدا الحالات التي يشترط فيها الدستور حدوث وقائع محددة لإصدار القانون، والتي تتمثل في الظروف الاستثنائية التي تحتاج إلى تدخل سريع وحاسم لمواجهة.

بالنتيجة، فالمشرع في ركن السبب يتمتع بسلطة تقديرية شبه مطلقة، وذلك بالنظر إلى طبيعة التشريع التي تتسم بالعمومية والتجريد. وصعوبة تحديد الوقائع التي تبرر تدخل

المشرع باعتبارها، ليست الدافع لإصدار القانون، بل إنّ إرادة المشرع، هي التي تكسبه هذه الصفة، كما أنّ سلطته تتحدّد بحسب طبيعة الأسباب القانونيّة التي تدفع المشرع إلى إصدار القانون. ففي حالة تنظيم نصّ دستوريّ لمسألة معيّنة بصورة مُحكمة، تفرض عليه ضرورة اتباع أسلوب محدّد. ولتنظيم تلك الحالة، تكون سلطة المشرع مقيدة. وإذا كانت النصوص الدستوريّة من العموم والسعة، بالشكل الذي يعطي للمشرع جانب من التقدير والاختيار في مسألة محلّ التنظيم التشريعيّ، فتكون سلطته تقديرية. (بالجبال، ٢٠١٧: ص ٦٧) إذن، يمكننا القول أنّ نطاق السلطة التقديرية للمشرع، تكمن في ركن السبب، الذي يترك مجالا واسعا للمشرع في التقدير لممارسة اختصاصاته التشريعية، ووضع قواعد عامّة ومجردة. فكيف يكون نطاق السلطة التقديرية للمشرع فيما يخصّ ركن الغاية؟ وهذا ما سنبحثه في المطلب التالي.

٣-٢. ركن الغاية

علينا أن نتعرّف على جوانب التقدير والتقييد في ركن الغاية في نطاق القانون الدستوريّ، باعتبارها الغرض أو النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها المشرع. بمعنى آخر، إنّها الهدف النهائي لكلّ تشريع. الغاية من كلّ عمل قانونيّ، تعتبر المصلحة العامّة. وعليه لكي يكون التشريع مشروعاً، يجب أن تكون غايته مشروعة، وتستهدف تحقيق المصلحة العامّة، والتي تعتبر الأخيرة أساس مشروعيّة القانون، ومنتهى غايته التي تتجه إرادة المشرع لتحقيقها، متّفقة مع الغاية التي يسعى لتحقيقها المشرع الدستوريّ. (سامي، ٢٠٠٥: ص ٦٧)

فإذا قمنا بتحليل عمليّة إصدار القانون، نجد الغاية من إصداره، تعتبر الركن الأساسي في القانون، كونه الأثر الرئيسي في تحديد محلّ القانون، لأنّ الدستور في الغالب، لا يقيّد سلطة المشرع، إلّا في حالات معيّنة يحدّدها الدستور فيما يتعلّق بركن المحلّ. أمّا فيما يتعلّق بركن الغاية، فإنّ القول بأنّ ركن السبب، ترتبط الغاية صحيح نسبياً، بالرغم من أنّ الاختلاف

بينهما كبير. ويعود السبب إلى الحالة القانونية أو الواقعة القانونية أو الأسباب التي تدفع إلى إصدار القانون، أما الغاية فهي النتيجة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من إصدار قواعد عامة ومجردة. (السنهوري، ١٩٥٢: ص ١٣٢) فيكون التشريع غير دستوري لغياب في الغاية في حال وجود انحراف في استعمال السلطة التشريعية. الأمر الذي يجعل الغاية في التشريع، تختلف، أو لا تتفق مع الغاية التي قصدها المشرع الدستوري.

إن فكرة إدماج ركن السبب في الغاية، من جانب أغلبية الفقهاء، يعود إلى فكرة السبب في الجانب الإداري، وليس لها نفس المفهوم في نطاق القانون الدستوري. وذلك لأنّ المشرع لا يحتاج إلى سبب قانوني، لغرض التدخل بالتشريع، فتكفي إحالة الدستور على المشرع، لتنظيم مسألة أو حالة معينة. (غابريال، ١٩٩٠: ص ٦٥) وعليه، فإذا كان ركني السبب والغاية في القانون يعتبران من أهم مظاهر السلطة التقديرية، فكيف تكون سلطته بالنسبة لركن الغاية؟

إنّ غاية كلّ عمل قانوني في الحقيقة، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لكن لوضع معيار محدّد ومنضبط لمفهوم المصلحة العامة، التي يسعى لتحقيقه كلّ عمل قانوني، أمر في غاية الصعوبة، لأنّ ما يراه البعض من متطلبات المصلحة العامة، قد لا يراه الآخر بالمنظور نفسه، لأنّ مفهوم المصلحة العامة هو في حدّ ذاته قابل للتغيير، فالقواعد المنظّمة للحقوق والحريات العامة، هو تحقيق المصلحة العامة في المجتمعات الليبرالية، كما أنّ هدف المبادئ الاجتماعية في النظم الاشتراكية، تحقيق المصلحة العامة أيضاً. وعليه، تختلف فكرة المصلحة العامة، لتتيح للمشرع سلطة تقديرية واسعة، من أجل تحديد مدلول المصلحة العامة، وإقامة التوازن بين المصالح المتضاربة، باعتبار أن فكرة المصلحة العامة مصدراً لاختصاص المشرع، لأنّه يباشر اختصاصاً معيناً لتحقيق غرض معين. إلّا أنّ سلطة المشرع التقديرية فيما يخصّ ركن الغاية، لا يعني إطلاق حرية المشرع في التقدير في هذا الجانب، وعلى القاضي

الدستوريّ التحقّق من مدى استهداف المشرّع للمصلحة العامة من عدمه، ومدى الارتباط بين الأغراض التي يستهدفها المشرّع، وكيفية تحقيقها. إذا كان القول بأنّ البرلمان هو المعبّر عن إرادة الشعب، وله القدرة في تحديد مفهوم المصلحة العامة، فإنّ تركيبة أعضاء البرلمان في الغالب، قد تعمل على التعبير عن التوجهات السياسيّة للحكومة، والتي تتحكّم في سير عمله أو تحقيق مصلحة خاصّة لفئة معيّنة. ومن هنا، فإنّ البرلمان في تحديده لمفهوم المصلحة العامة قد يهدف إلى تحقيق غايات أخرى، غير تحقيق المصلحة العامة ممّا يجعل التشريع الصادر في هذه الحالة، مشوب بعيب عدم الدستوريّة. فلو قلنا بأنّ المشرّع يتمتّع بجانب واسع من حرية التقدير بما يتعلّق بركن الغاية، فيجب أن يكون الحلّ الذي اختاره المشرّع، يستهدف لتحقيق المصلحة العامة، ويستطيع القاضي الدستوريّ مراقبة المشرّع للتأكد من الغاية الحقيقيّة التي قصدها من تدخّله. (بوشعير، ٢٠٠٥: ج ٢، ص ١٢٠)

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصل الباحثان إلى عدة نتائج، منها وأهمّها:

٤-١. النتائج

- ١- إنّ سلطة المشرّع تختلف من ركن إلى آخر، فنجدها تتسع وتنضيق بحسب درجة الإلزام وحجم القيود الموضوعيّة التي يفرضها الدستور.
- ٢- فيما يتعلّق بركن الاختصاص والشكل والإجراءات، نجدها سلطة مقيدة، ولا وجه للحديث عن وجود سلطة تقديرية للمشرّع.
- ٣- كما نجد أنّ سلطة المشرّع التقديرية واسعة فيما يتعلّق بركن الغاية من أجل تحقيق المصلحة العامة.

٤- أمّا في ركن السبب، فهي منعدمة إذا كانت الأسباب قانونيّة، ومتّسعة إذا كانت الوقائع مادّيّة، والتي يعتبر مجالها متروكا لتقدير المشرّع.

٤-٢. المقترحات

من خلال الخوض في حيثيّات البحث، نقترح على المشرّع العراقيّ إضافة مادّة إلى قانون المحكمة الاتحاديّة العليا، تبيح لها أن تفرض رقابتها على السلطة التقديرية للمشرّع.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- أبو زيد، محمد. (٢٠٠٠). مبادئ القانون الدستوريّ. مصر: دار النهضة العربية.
- أبوالعينين، محمد ماهر. (د.تا). الانحراف التشريعيّ والرقابة على دستوريّته (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- بسيوني، عبد الغني عبد الله. (د.تا). النظم السياسيّة والقانون الدستوريّ. الإسكندرية: د.نا.
- بوشعير، سعيد. (٢٠٠٥). القانون الدستوريّ والنظم السياسيّة المقارنة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- سامي، جمال الدين. (٢٠٠٥). القانون الدستوريّ والشرعيّة الدستوريّة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الطبطبائي، عادل. (٢٠٠٠). الحدود الدستوريّة بين السلطتين التشريعيّة والقضائيّة، دراسة مقارنة. جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي.
- غابريال، وجدي ثابت. (١٩٩٠). حماية الحرّيّة في مواجهة التشريع. القاهرة: دار النهضة العربيّة.
- ثانياً: المجالات والدوريات والرسائل الجامعيّة
- بالجيلالي، خالد. (٢٠١٧م). «السلطة التقديرية للمشرّع دراسة مقارنة». رسالة الماجستير، جامعة سيدي بلعباس.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٥٢). «مخالفة التشريع بالدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية». مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة.

الطماوي، سليمان. (١٩٥٠). «السلطة التقديرية والسلطة المقيّدة». مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية القانون، جامعة فاروق، السنة الرابعة، العددان الأول والثاني.

عباس، محسن محمد. (د.تأ) «اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية والبرلمانية والمبادرة الحكومية». مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد الأول.

ثالثاً: القوانين والانظمة

دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤.

قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

رابعاً: المواقع الالكترونية

الموسوي، سالم روضان. مشروع القانون ومقترحه والصراع بين السلطات، (٢٠١٢/٠٧/٠٦)

<https://www.hjc.iq/view.1484>

خامساً: المصادر الأجنبية

DUGUIT L. (1928). Traite de droit constitutionnel, Tome 02, 3 ème edition.

References

- Abbas, Muhsen Muhammad. n.d. "Proposing laws between the legislative and parliamentary initiative and the government initiative." Academic journal for social and human studies, 6, no. 1: 68-79.
- Abu Zayd, Muhammad. 2000. Principles of constitutional law. Egypt: Dar al-Nahda al-Arabiya.
- Abul Aynayn, Muhammad Mahir. n.d. Legislative deviation and oversight of its constitutionality (a comparative study), book one. Egypt: National Center for Legal Publications.

- Baljlali, Khalid. 2017. "The discretionary power of the legislator: a comparative study." MA diss., Universidad de Sidi del Abbas.
- Basyuni, Abdul Ghani Abdullah. n.d. Political systems and constitutional law. Alexandria: n.p.
- Busha'ir, Said. 2005. Constitutional law and comparative political systems. Algeria: Diwan al-Matbu'at al-Jami'iya.
- Constitution of the Republic of Iraq, 2005.
- Duguit, Léon. 1928. Traité de droit constitutionnel: Les libertés publiques. Vol. 5. Fontemoing & Cie, 1925.
- Egyptian Constitution, issued on January 18, 2014.
- Gabriel, Wajdy Thabet. 1990. Protecting freedom in the face of legislation. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiya.
- Iraqi Parliament Election Law No. 9 of 2020.
- Musawi, Salim Rawdan. 2012. "The draft law, its proposal, and the conflict between the authorities." Retrieved from: <https://www.hjc.iq/view.1484>.
- Sami, Jamaluddin. 2005. Constitutional law and constitutional legitimacy. Alexandria: Munsha'at al-Ma'arif.
- Sunhuri, Abdurrazzaq Ahmad. 1952. "The legislation's violation of the Constitution and deviation in the use of legislative authority." Journal of Egyptian council of state, no. 3.
- Tabataba'i, Adil. 2000. Constitutional boundaries between the legislative and judicial powers, a comparative study. Kuwait: Majlis al-Nashr al-Ilmi.
- Tamawi, Suleiman. 1950. "Discretionary power and restricted power." Law journal for legal and economic research, 4, no. 1-2: 97-138.

Articles

11 | A Jurisprudential-Legal Study of Discounting Commercial Titles

Abdollah Baharloe

41 | A Comparative Study of the Tax System in Iranian and Iraqi Laws

Mohammad Bidar, Salim Salal al-Hasnawi, Mustafa Salim Salal

67 | Legal and Jurisprudential Analysis of GMO Production in light of Right to Food Security

Mahdi Khaghani Esfehani

91 | Political and Administrative Institutions in the Legal System in Algeria

Ghazwan Abbas Fadel Mustafa al-Khazali, Nur Ghazi Jasem Muhammad al-Khaza'i

113 | A Comparative Study of Constitutional Compliance of Laws between Egyptian and American Law

Mohammad Mahdi Saidi

141 | The Legal Framework for the Annulment of an Administrative Decision by the Administrative Judge and the Consequences of Such Annulment in Iraq and France

Seyyed Alireza Tabatabaei

169 | Basic and Administrative Institutions in the Legal System in Libya

Mustafa Karim Talal, Seyyed Abolhasan Navvab, Seyyed Mohammad Mahdi Hosseinpoor, Ahmad Khoshyar

205 | Protection of Wild Animals in Domestic and International Legislation

Bijan Abbasi Lahiji

227 | A Feasibility Study of Drafting a Cross-Denominational Personal Status Law

Ghiasoddin (Syamak) Ghyasi Sarraiki

263 | Assassination of the "Leaders of Victory" in Public International Law

Majid Masoudi, Ali Najjarbashi, Amir Rashad Monem

287 | The Organizational Structure of the Iraqi Council of State

Ebrahim Mousazadeh

315 | Manifestations of Oversight of Legislative Discretionary Power by the Federal Court in Iraq

Meysam Nemati, Wafa Awda Tareh al-Hasinawi

In the Name of Allah

Comparative Legal Studies

Semi-Annual

Vol.1, No.1, September 2023



Proprietor: University of Religions and Denominations

Director in Charge: Seyyed Abolhasan Navvab

Publishing Head Manager: Seyed Mohammad Mahdi Hosseinpoor

Editor-in-Chief: Ebrahim Mousazadeh

Managing Editor: Seyed Mohammad Mahdi hosseinpoor

Executive Manage: Mohammad Javad Ghadimi



Editorial Board (In Alphabetical Order):

Ali Atiya Hadi Al-Hilali: Professor of Law at the University of Baghdad in Iraq.
Souad Zaki Al-Sharqawi: Professor at the Faculty of Law at Cairo University in the Arab Republic of Egypt
Muhammad Javad Arasta: Associate Professor at the Faculty of Law at the University of Tehran in Iran
Mohammad Ali Ardebili: Professor of the Faculty of Law at Shahid Beheshti University in Iran.
Muhammad Hossein Bayati: Dean of The University of Justice in Iran
Ahmed Dailami: Professor of the department of law at University of Qom in Iran
Gholamhosein Elham: Associate Professor at the Faculty of Law at the University of Tehran in Iran
Mohsen Esmacili: Professor of the Faculty of Law at the University of Tehran in Iran
Ali Mohammad Fallahzadeh: Associate Professor at the Faculty of Law at Allameh Tabatabai University in Iran.
Mohammed Fawzi: Professor of the Faculty of Law at Benha University, Arab Republic of Egypt
Mostafa Fazaeli: Associate Professor in the Department of International Law at Qom University in Iran
Abd-AlNasser Zad Hayajneh: Professor of Law at Qatar University in Qatar
Mohammad Javad Javid: Professor of Law at Tehran University in Iran
Abbas Karimi: Professor of Law at the University of Tehran in Iran
Mohsen Malek Afzali: Professor at Al-Mustafa International University in Iran.
Jamshid Momtaz: Professor of Law at Tehran University in Iran
Ebrahim Mousazadeh: Professor of Law at Tehran University in Iran
Seyyed Abolhasan Navvab: Dean of The University of Religions and Denominations
Muhammad Rasekh: Professor of the Faculty of Law at Shahid Beheshti University in Iran
Zuhair Shukr: Professor at the Faculty of Law, Lebanese University in Lebanon



Scientific Advisors:

Scientific Advisors: Ali Atiya Hadi Al-Hilali, Souad Zaki Al-Sharqawi, Muhammad Javad Arasta, Mohammad Ali Ardebili, Muhammad Hossein Bayati, Ahmed Dailami, Gholamhosein Elham, Mohsen Esmacili, Ali Mohammad Fallahzadeh, Mohammed Fawzi, Mostafa Fazaeli, AbdolNasser Zad Hayajneh, Seyed Mohammad Mahdi Hosseinpoor, Mohammad Javad Javid, Abbas Karimi, Ahmad Khoshyar, Mohammad Moeinifar, Jamshid Momtaz, Ebrahim Mousazadeh, Seyyed Abolhasan Navvab, Muhammad Rasekh, Zuhair Shukr



Language Editor and Persian Translator: Ayad Sari

Translator of Abstracts into English: Hadi Pourasmal

Cover and Layout Designer: Seyed Mohsen Hosseini



Address: University of Religions and Denominations,
Opposite the Imam Sadiq Mosque (PBUH), Pardisan, Qom

Tel: 32802610-13 **Fax:** 32802627 **P.O. Box:** 37185/178

Email: cls@urd.ac.ir, **Website:** <https://cls.urd.ac.ir/>

Retail Price: 2,000,000 R